

## الخصوص والعموم الجزء الثاني / جمع الجوامع في أصول الفقه /

عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

ها ثلاثة واربعين ها ها ثلاثة واربعين انا في باب اثنين لكن هذه المسألة التي سبقت قد يفعل المكلف اللي على التخيير قد يفعلها كلها يعني يطعم عشرة مساكين - [00:01:41](#)

يكسوهم يعتقد رقبة ثلاثة المسألة اللي مرسومة لهذا الكلام ما هو الثواب الذي يتحصل عليه هل يتحصل على ثواب اعلاها ام ادناها امن متوسط منها هذا في حالة الفعل وكذلك في حالة الترك لو تركها هل يعاقب على اعلاها ولا على ادناها - [00:02:26](#)

وفي فائدة تستفيدونها من مسألة اذا فعل الكل اذا وجد في كل حالة من الاحوال خلل يمنع ايجابها يعني تصدق بكسوة عشرة من مال مغصوب اهمال مغصوب اعتق رقبة لكن ليست لغيره - [00:03:15](#)

لكنها ليست له مثلا مرهونة اطعم من مال حرام هل هذه الامور التي فسست هل نأمره بعد ذلك بواحد منها او نقول انها وجبت عليه واظن سبق لكم مسألة ما ادري تذكرونها ولا لا - [00:03:52](#)

من قواعد ابن رجب هذه القاعدة اذا شرع في واجب يتعمّن بالوجوب او تقول اذا شرع فيما يتعمّن بالوجوب ثم وجد فيه ما يمنع اجزاءه هل يرجع اليه ويأتي بدلها - [00:04:30](#)

يأتي بدل ما في اشكال فعلى هذا الاساس هذه القاعدة هي من اجل ترتيب الثواب وكذلك العقاب والنص الذي تكتبونه فان فعل الكل فقيل الواجب اعلاها قيل الواجب اعلاها وان تركها - [00:05:01](#)

فقيل يعاقب على ادناها المسألة الثالثة والاربعين سبق ان المأمور به يكون مخيرا ويكون مرتبها هذه المسألة ويكون مفردا النهي يأتي في هذا لكن قد ينهى عن امر واحد فقط - [00:05:31](#)

ولا تقربوا الزنا ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقتلوا النفس التي حرم الله. وقد ينهى عن واحد لا بعينه لا وقد ينهى عن اكثر من واحد لا بعينه - [00:06:40](#)

فعندنا الشخص يجوز ان يتزوج زوجة لها اخت وهو مخير قبل الزواج في احدهما لكنه ممنوع من الجمع بينهما وهكذا زواج المرأة على عمتها لو اراد يجمع بينهن ولا خالتها - [00:07:05](#)

فهو قبل الدخول مأذون له في ان ينكح واحدة منهن. لكن لكنه لا يبتدأ الجمع بينهما على قدر النية على حسب النية القاعدة الرابعة الرابعة والاربعين ها هنا ذكرت لكم التحرير يعني لا بعينه يجوز يعني يجوز ان يحرم تحريم مخير - [00:07:33](#)  
قاعدة اللي بعدها الرابعة والاربعين آآ الان في من من اقسام الواجب تقسيماته انه يكون فرض عين وفرض كفاية فرض العين مطلوب من كل شخص بعينه حسب ما توجه اليه - [00:08:41](#)

طهارة مأمور بها الصلاة مأمور بها امر عيني لكن عندنا صلاة الجنازة هل مطلوب من الشخص عينا وفرض الكفاية هذا مطلوب النفس الفعل اذا كان من جميع اقطار الارض والا لو صلى عليه ثلاثة من الرجال مثلا - [00:09:09](#)

فان الواجب يتأنى وعلى هذا الاساس فرض العين مطلوب من الشخص عينا وفرض الكفاية هذا مطلوب النفس الفعل اذا كان من اشخاص يتأنى بهم كما ذكرت لكم في الجنازة يعني لو جلت في الحرم مثلا وصلى عليها ثلاثة - [00:09:46](#)  
فان هذا يتأنى يعني يتأنى بهم اداء فرض الكفاية. لأن فرض الكفاية المطلوب حصول الفعل بصرف النظر عن الفاعل من ناحية العدد

وما الى ذلك. اما فرض العين فهو مطلوب بعينه من كل احد - [00:10:16](#)  
القاعدة التي هي القاعدة الرابعة والاربعين في هالموضوع هذا فرض الكفاية هو هو ايقاع الفعل مع صرف النظر عن الفاعل القاعدة  
[هلا المسألة الخامسة عن اربعين نفس فرض الكفاية تابع له - 00:10:37](#)

الان فرض العين لو تركه شخص فرض الكفاية اذا تركه شخص مع قيام غيره به فانه لا يأثم لكن لو اتفق الناس مثل اهل القرية مات واحد عندهم ودفنه من غير صلاة عليه - [00:11:39](#)

نقول كلهم اثموا كلهم ولا نقول ان يأثم اثنين او ثلاثة لا كلهم يأثمون لكن اذا اذا صلى عليه مثلا اثنان او ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة. اذا صلى عليه اثنان او ثلاثة فانه يتأنى به فرض الكفاية - [00:12:16](#)

القاعدة هذه موضوعة لهذا الغرض وتقولون فرض الكفاية على البعض لا وعلى البعض لا على الكلي والمقصود من هذا انها واجب على البعض على سبيل البديل حتى يتأنى لكن اذا اذا ما تأنى اثموا كلهم - [00:12:48](#)

واذا تأنى فانهم لا يأثمون القاعدة التي بعدها خمسة واربعين ستة واربعين نفس الشيء تبع فرض الكفاية ايضا اذا صلى اذا بدأ في الصلاة مثلا خمسة ما نقول ان فرض الكفاية مستمر معهم لا - [00:13:32](#)

نقول انه تعين الوجوب العيني في حقهم تعين الوجوب العين في حقهم نسميتها يقول ويتعين بالشروع على الاصح القاعدة التي بعدها كم معى ها سبعة واربعين اذا نظرنا الى رواتب الصلوات - [00:14:21](#)

راتبة الظاهر قبلها وبعدها وراتبة المغرب يعني بعدها وراتبة العشاء بعدها وراتبة الفجر قبلها اذا كان مثلا الحرم فيه فرضنا انه يوجد فيه مليون وقام خمسة وصلوا الراتبة هل تغفي صلاتهم عن انفسهم او تغفي عن الجميع - [00:15:18](#)

ها ها ايه طيب اذا جاءت مثلا اذا اذا عطس مثلا واحد وعنه مجموعة وقال واحد منهم يرحمك الله انا قصدي ان الفرض فيما سبق ينقسم الى فرض عين وفرض - [00:15:49](#)

كفاية هذه المسألة هي انقسام السنة الى سنة عين وسنة كم الساعة الان ها يمسك فيكم هذا بركة اذا نقف على هذا اللي عنده سؤال يتعلق بالموضوع ها لان هذا اخر درس - [00:16:24](#)

حنانبي نسافر ان شاء الله ها ما يخالف الليلة هذي ما يخالف يعني يرتفع الحرج استكمال اسئللة مؤدية ما تصيب اسئللة انا جاي من هذا يسأل يقول نريد مثلا عن المباح الكلي وكيف يكون واجبا - [00:17:06](#)

يعني لو اطبق الناس على حذف الكلي من الشريعة وش نقول نقول واجب عليهم اثباته ويحرم عليهم الغاءه ولا وش نقول ها نقول انه ان اثباته واجب. الكلي في الشريعة. يعني بيبي يحذفون جميع الصور اللي فيها - [00:17:46](#)

المباح يبينها مرة من الشرایین ونرتاح منها ها وش نقول هذا فيه تخفيف ها على كل حال هو سؤال قيم وهذا هو جوابه يعني انه ان المباح لا يجوز ان يطبق الناس لا على تركه ولا على فعله - [00:18:17](#)

كلها يعني يفعلون هتارة ويتركونه اخري هذا يقول المسألة الجورب هذا اثناء الوضوء اذا كان اذا توفرت شروطه يعني مثلا في خطأ ترى يرتكبه كثير من الناس اللي يلبسون - [00:18:51](#)

سبح وهل فيه خطأ يرتكبه كثير جدا من الناس اللي الذين يلبسون ما يمسح عليه في القدمين في البداية انا اتواً وابي البس الخفين غسلت الرجل اليمني فلبست الخف ثم غسلت الرجل اليسرى فلمست الخوف - [00:19:19](#)

هذا صواب ولا خطأ؟ هذا خطأ لماذا؟ لانه ادخل اليمني قبل كمال الطهارة والواجب عليه ان يكمل الطهارة الواجب عليه ان يكمل الطهارة فاذا لبسهما على طهارة وكان ساترين للمفروض يعني فوق الكعبين - [00:19:52](#)

وكان الجورب هذا يصح انه يمشي به ولا يصف البشرة ولا يصف البشرة. وكان طاهرا وكان مباحا وكان مباحا يجوز ان يمسح عليه في خلال مدة المسح للمقيم يوم وليلة. وللمسافر - [00:20:26](#)

ثلاثة ايام والله انا ماشي في التحقات الصحابة سبح وهل يا رجال بس للناس يعني طول بالك شوي حمل الناس في تطبيق الشريعة على ما تبرأ به الذمة قطعا يعني كقاعدة من قواعد الفتوى - [00:20:53](#)

اذا سألك شخص وعنديك جوابات الجواب الاول تبرأ به ذمته قطعا والثاني انت في شك من براءة ذمته فانت اذا افتتيته بالاول بربت ذمتك وذمته واذا افتتيته بالزاني فانت على خطر وهو على خطأ - [00:21:31](#)

هذه قاعدة الفتوى. اما الانسان اللي بيدور الرخص بكيفه ما يلبسهن هو ما هي الحكمة من لبس الخفين ما هي الحكمة لا لا هين هذا ما الحكمة هي رفع المشقة عن وصول الماء الى القدم - [00:22:00](#)

لكن وصل كيف يمسح القدم يعني هذا شيء عقلي في ما لنا شغل في كثرة الكلام انك بغيت تلبس انت بكيفك على ذمتك لا عطس واحد هل يشمتة الكل ؟ جزاهم الله خير - [00:22:30](#)

كل واحد يكون مأجور هل يجزئ ان نطعم الرجل كيف ان يطعم الرجل غير المساكين اجل من يطعم الله قال فاطعام عشرة مساكين. تبكي تطعم اغنياء الفقير الذي لا يجد شيئا يأكله والمسكين هو الذي يجد - [00:22:51](#)

اقل من كفايته هذا يسأل عن صفة الكلام لله سبق ان ذكرت لكم انها مسألة من المسائل وان صفة الكلام عند اهل السنة والجماعة قديمة النوع حادثة الاحاد اما كلام المعتزلة وكلام جميع فرق الضلال ما لنا فيها شغل - [00:23:22](#)

اما الشخص اللي يبي يتبعها يروح يقرأ كتبهم ويتابعهم وهذا يسأل يقول ان اه يعني كلامه يقولنبي وصية ومن لطلب العلم وكيف اخلاص النية فيه ؟ هو الانسان يمثل الاوامر - [00:23:54](#)

يقصد بذلك وجه الله ويترك النواهي يقصد بذلك وجه الله. وعلى هذا الاساس يكون مأجورا. اما العلم فالدولة واظعت المدارس على اشكال مختلفة مدارس لعلوم الآخرة ومدارس لعلوم الدنيا. والانسان يختار المدرسة التي يريدها - [00:24:25](#)

وبإمكانه ايضا انه اذا اختار علوم دنيا بامكانه اني اختار من الاشخاص الذين يدرسون في الحرم طول السنة ويجلس عندهم ويستفيد منهم هذا يسأل عن التصوير التصوير يا اخي حرام - [00:24:49](#)

هذا يسأل عن كيفية الغسل الكامل الغسل الكامل هو ان تنوي وتسمى وتتوضا وضوء الصلاة حتى يبقى غسل الرجلين ثم تغسل الجانب الایمن ثم الجانب الایسر ثم تفپض الماء على سائر جسده - [00:25:14](#)

ثم تغسل القدمين ثم اليسرى بشرط الا يحصل ناقض من نواقض الوضوء في اثناء الغسل انا لا افتني في الطلاق ابد انا افتني في الزواج اللي يتزوج يسأله معطيه جواب - [00:25:44](#) هذا يسأل يقول هل - [00:26:33](#)